والمرتضى قول امام الحرمين جريمة تؤذنا بغير مين
بقلة اكتراث من اتاه بالدين والرقة فى تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ويأس رحمة وامن المكر
والغصب والسرقة والشهادة بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة وديانة فرار خيانة فى الكيل والوزن ظهار
يمينة كتم شهادة يمين فاجر على نبينا يمين
وسب صحبة وضرب المسلم سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة او تاخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير ومية والربا والغل او صغيرة قد واظبا

ش اضطرب فى حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم اقف لها على ضابط يعنى سالم من الاعتراض فقيل هى ما توعد عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد حكى الرافعى فى الشرح القولين ثم قال انهم الى ترجيح الثانى اميل وان الاول اكثر ما يوجد لهم وهو اوفى لما ذكروه عنه تفصيل الكبائر اى لان شهادة الزور والعقوق والربا ونحوها من الكبائر مع انه لا حد فيها ويدل له ما اخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس قال كل ذنب ختمه الله بنار او لعن او غضب او عذاب فهو كبيرة واخرج عنه ايضا قال كل ما وعد الله عليه النار فهو كبيرة واخرج اسماعيل القاضى بسند فيه ابن لهيعة عن ابى سعيد مرفوعا الكبائر كل ذنب ادخل صاحبه النار وقيل ما فيه وعيد او حد ذكره الماوردى وكانه جمع المقالتين وهو حسن الان الوعيد

يفى عن ذكر الحد اذ كل ما فيه الحد فيه الوعيد ولا عكس وقيل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب فى جنسه حد حكاه الرافعى عن الهروى وهو فى بعض نسخ جمع الجوامع والظاهر انه بمعنى كلام الماوردى وقال الواحدى الصحيح انه ليس لها حد يعرفه العباد بل اخفاها الله عنهم ليجتهد وا فى اجتناب المناهى خشية الوقوع فيها كاخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وقد حكيته من زيادتى وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى والقاضى ابو بكر وابن القشيرى انها كل ذنب ولا صغيرة فى الذنوب وحكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره السبكى نظرا الى عظمة من عصى به وشدة عقابه وقد روى ابن جرير عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر فقال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة قال القرافى كانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة لجلاله قال ثم ان الخلف لفظى راجع الى التسمية والاطلاق دون المعنى لانهم مجمعون على ان الجرح لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يقدح فى العدالة وما لا يقدح والصحيح التغاير وقال الغزالى لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وقال امام الحرمين واختاره فى جمع الجوامع هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة قال وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفى حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما يعبر احد الضدين من الآخر واما حصر الكبائر بالعد فلا يستوفى فقد خرج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)